

أولاً: مفهوم الفساد

(1) تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

تعريف الفساد لغة: الفساد في اللغة العربية مصدر للفعل فسد و جاء في مختار الصحاح : فسد الشيء يفسد، فساداً فهو فاسد، و للفساد معان كثيرة منها ضد الصلاح وهو الخلل والاضطراب فيقال افسد الشيء أي أساء استعماله، كما أن للفساد مرادفات منها خيانة الأمانة، و تجنب الاستقامة، والتشجيع على الخطأ.

ومما سبق يمكن القول بوجود شبه اتفاق على أن الفساد في اللغة هو نقيض الصلح أو الإصلاح ففساد الجسم بمرضه وفساد الثمار بفقدان طعمها، وفساد الدولة بانحرافها عن المهام الموكلة لها وفقدان أمنها وربما ووحدها .

تعريف الفساد اصطلاحاً: يقصد بالفساد في المعنى الاصطلاحي كل عمل يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية فهو يشمل كل المنهيات والمحرمات خروجاً عما أمر الله عز وجل.

وذكرت عبارة الفساد في القرآن الكريم في الكثير من الآيات بمفاهيم ومعاني مختلفة للفساد كالغش والتبذير والإسراف والربا وأكل السحت، قوله تعالى « كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »¹. والعُثْيُ أشدُّ الفساد وكذلك قوله « وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ »²، كما يأتي بمعنى الطغيان والتجبر في قوله تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ »³.

-أما الزمخشري فقال أن الفساد هو الخروج عن حال الاستقامة والنفع، وابن كثير فيرى بأنه العمل بالمعصية أو بما يخالف النصوص التشريعية وقد كان للسنة النبوية وقفة متميزة في هذا الشأن منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله الراشي والمرتشى ».

(2) التعريف القانوني للفساد:

هناك عدة تعاريف للفساد نذكر منها:

¹سورة البقرة الآية 06.

²سورة الأنعام الآية 251.

³سورة القصص الآية 38.

تعريف منظمة الشفافية الدولية :

عرفته على انه «إساءة استعمال السلطة من اجل المنفعة الخاصة»، ما يلاحظ على هذه التعارف انه يربط الفساد بالقطاع العام دون القطاع الخاص، في حين أثبت الواقع عكس ذلك فالفساد يمكن أن يطال القطاع الخاص، كأن تتلقى شركة ما امتيازات خاصة مقابل دفعها رشاوى، لذلك يرى البعض أن الفساد نشاط يقوم به الموظف في المنظمات الحكومية أو الخاصة بهدف الحصول على منافع مادية ومعنوية بطريقة تتعارض مع الأخلاق والمعايير القانونية.

تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003

ترى الفساد أنه: «ضرب للمؤسسات وللقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة وهو معوق لتجسيد التنمية المستدامة وبناء دولة القانون»، فعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعتبر الأكثر شمولية وقوة في محاربة الفساد في العالم، إلا أنها لم تعرف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى مظاهر الفساد منها الرشوة بجميع وجوهها والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، وتبييض الأموال والثراء غير المشروع.... وغيرها من مظاهر الفساد.

تعريف الفساد من منظور المشرع الجزائري:

يعتبر مصطلح الفساد مصطلح حديث في التشريع الجزائري، فلم يتم استعماله قبل سنة 2006، كما أنه لا توجد جرائم توصف بهذا الوصف إلا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خلال سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ولذلك كان لازما على الجزائر أن تجعل تشريعاتها تتماشى مع هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، حيث جرم الفساد بمختلف مظاهره، و تم تعديل كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الصفقات وقتها، وعلى اثر هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثم الديوان المركزي لقمع الفساد.

ولقد شمل قانون مكافحة الفساد الجرائم التقليدية التي تضمنها قانون العقوبات، ثم تم إدراجها في قانون مكافحة الفساد، كما تضمن بعض الجرائم المستحدثة التي لم يتم تناولها في قانون العقوبات.

والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه بل اعتمد على تحديد صورته من خلال نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد « كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون »، وعليه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعمقة بالصفقات العمومية، والتستر عن جرائم الفساد.

ثانياً: أنواع الفساد:

يستعمل الكثيرون مصطلح الفساد بمعنى واحد دون تمييز للدلالة على الفساد بصوره وأنواعه المختلفة، إلا انه في الحقيقة تتعدد أنواعه بحسب التصنيف أو الجانب المنظور إليه وأهمها:

الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه:

يعتبر أهم معيار ويقسم الفساد وفقه إلى:

أ. الفساد المالي:

يطلق الكثير مصطلح الفساد المالي على الفساد بصفة عامة كون الفساد هدفه الأساسي في النهاية هو تحقيق منافع مالية من ورائه على غرار الرشوة والابتزاز والاختلاس والتهرب الضريبي، فكلها تهدف إلى تحقيق أرباح ومنافع مالية غير مشروعة فالبعض يعرف الفساد المالي بأنه يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتجلى لنا مظاهر الفساد المالي في:

الرشاوى، الاختلاس، التهرب الضريبي، إعادة تدوير الإعانات الأجنبية للصالح الخاص، قروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات، العمولات والأتاوات الناتجة عن العقود، الإسراف في استخدام مال المؤسسة أو الهيئة، غسل الأموال، تزيف العملة النقدية.

ب. الفساد الإداري:

ويقصد به مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامهم وظيفته.

كما يعرف بأنه "سلوك بيروقراطي يهدف لتحقيق منافع شخصية بطرق غير شرعية" والبيروقراطية هي سلطة المكاتب والموظفين، وهي تتميز بالروتين المبالغ فيه والبطء والتمسك بحرفية القواعد والجمود، وبالتالي تعطيل سير المصالح العامة، كما يشمل هذا النوع

من الفساد الاستخدام السيئ للوظيفة وعدم تطبيقها بالأسلوب المطلوب وعدم احترام القوانين والأنظمة المتعارفة عليها ؛ أما مظاهره فيمكن ملاحظتها في:

عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والانتقال من مكتب لآخر والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل، عدم تحمل المسؤولية، إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي... الخ. وفي حقيقة الحال أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة وغالبا نجد أن انتشار أحدها يكون سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى، وباختصار نقول أن الفساد الإداري هو عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وبالتالي عدم القدرة في تحقيق أهداف المؤسسة وتغليب المصالح الشخصية على مصالح العمل.

ج. الفساد الأخلاقي: **corruption morale**

يتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته الغير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول ولعل من أشد الأخطار التي تروج للفساد الأخلاقي في وقتنا هذا المخدرات أو الإعلام والقنوات الفضائية الرخيصة التي تستهدف عنصر الشباب الذي يعتبر السبب في نهضة الأمم وذلك عن طريق بث البرامج والأفلام والأغاني التي تدعو للانحلال الأخلاقي وعدم المسؤولية والانضباط وعدم الشعور بالواجب تجاه أوطانهم والعمل لبناء مستقبلهم الذي يعتبر مستقبل الوطن أجمع.

د. الفساد السياسي: **corruption politique**

يعد هذا الفساد الأخطر أنواع الفساد كونه مرتبط بالجهاز الذي له سلطة اتخاذ القرار في الدولة فهو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا وثقافيا وتربويا والمناهج والقوانين والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كله تحت سيطرته، ويقصد بالفساد السياسي إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة.

كما تعرفه هيئة الأمم المتحدة بأنه: (استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين)، وكمثال على ذلك تحويل صفة بعض الأراضي التي تعود ملكيتها للمال العام كالحدايق أو المدارس وتحويلها لصفة سكنية أو تجارية بغية الاستفادة منها للشخص الواحد المستفيد أو جماعة محددة، ويعود ذلك بنتائج كارثية على المجتمع والمؤسسات بشكل خاص.

ويعطي الأستاذ (موسى بودهان) أمثلة أخرى عن الفساد السياسي المنتشر في الدول المغاربية كتزوير الانتخابات وانعدام الثقافة في الممارسة السياسية، والبيروقراطية الإدارية والسياسة المتشددة والتعفن السياسي مثل التمويل الخفي وغير المشروع للأحزاب السياسية. وهناك أنواع أخرى للفساد حسب المجال الذي ينشأ فيه نذكر منها:

هـ. الفساد القضائي:

هو الانحراف الذي يمس الجهات القضائية مما يفقدها مصداقيتها ويفقد المتقاضين حقوقهم ومن أبرز صورته المحسوبية والواسطة وقبول الهدايا والرشاوى وشهادة الزور وغيرها؛ والفساد القضائي بهذا الشكل هو أخطر ما يصيب الحكومات والشعوب لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

و. الفساد الثقافي:

يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وتراثها الثقافي ويصعب مجابهة هذا النوع من الفساد لاحتجاج أصحابه بحرية التعبير.

ز. الفساد الاجتماعي والأمني:

وهو الخلل في القيم الاجتماعية والأسرية مما يؤثر سلبا على المجتمع. ويعتبر توفر الأمن في المجتمع ما من أساس النعم، والمجتمعات التي تفقد الأمن والأمان تسود فيها أنواع كثيرة من الفساد.

س. الفساد الاقتصادي:

يتعلق بالممارسات المنحرفة كالاختكارات والحصول على منافع منافية للقوانين والأخلاق كالمنافسة غير الشريفة والتهرب الضريبي والجمركي وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي.

ثالثا: مظاهر الفساد الإداري والمالي

يقصد بالمظاهر تلك الممارسات التي تعبر عن وجود الفساد المالي والإداري في مؤسسة أو هيئة أو دولة ما وتتمثل في:

1. المحسوبية: تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص (حزب، عائلة متنفذة، منطقة، إقليم) دون استحقاقهم لها أصلا.

2. المحاباة: تفضيل جهة على جهة أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والمناقصات أو عقود الاستئجار والاستثمار.

3. **الواسطة:** أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق.

4. **الابتزاز والاحتيال:** لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في الدوائر الضريبية أو تزوير الشهادات الدراسية أو تزوير النقود.

5. **نهب المال العام (الاختلاس) وتبديده:** أي استخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق، ويعني الاختلاس قانونا: « أن يتصرف الموظف العمومي في المال الذي وجد تحت يده وفي حيازته بسبب وظيفته على اعتبار انه مملوك له، علما بان ملكيته هنا ناقصة، كأن يأخذ أو يطلب أي موظف له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات ما ليس مستحقا أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك، أو كل موظف مسؤول عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها فأخل عمدا بنظام توزيعها ». وبعد تبديد المال العام من ابرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية عن طريق منح التراخيص و الإعفاءات الضريبية و الجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة دون وجه حق و بشكل غير نزيه وغير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة لتحقيق المصالح المتبادلة.

6. **الانحرافات التنظيمية:** يقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء قيامه بعمله ومن أهمها :

• **عدم احترام العمل:** ومن صورهِ التأخر في الحضور صباحا، الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي، النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته، قراءة الجرائد واستقبال الزوار، التنقل من مكتب إلى آخر.

• **امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه:** مثل رفض الموظف أداء العمل المكلف به، عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح، التأخير في أداء العمل.

• **التراخي:** كالكسل، الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد، تنفيذ الحد الأدنى من العمل.

• **عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء:** ومن صور ذلك العدوانية نحو الرئيس، عدم إطاعة أوامر الرئيس، البحث عن المنافذ والأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس.

- **السلبية:** ومنها اللامبالاة، عدم إبداء الرأي، عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار، العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات، الانعزالية، عدم الرغبة في التعاون، عدم تشجيع العمل الجماعي، تجنب الاتصال بالأفراد.
- **عدم تحمل المسؤولية:** مثل تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر، التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية .
- **إفشاء أسرار العمل.**

رابعاً: أسباب الفساد الإداري والمالي

وبالتمعن في مظاهر الفساد الإداري والمالي والفساد بصفة عامة نجد أن هذه المظاهر هي في الواقع عملية تحصيل حاصل لجملة من الأسباب والعوامل نذكر منها:

1. أسباب الفساد الإداري والمالي من وجهة نظر باحثي علم الإدارة والسلوك التنظيمي

حيث أكد قسم من منظري وباحثي علم الإدارة والسلوك التنظيمي على وجود ثلاث فئات

حددت هذه الأسباب وقسمتها إلى:

حسب رأي الفئة الأولى:

(1) **الأسباب حضرية:** وتعني أن سبب بروز ظاهرة الفساد الإداري والمالي هو وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة في أجهزة الدولة لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية تعد استجابة طبيعية للنظم القيمي الحضري كما أنها تبدو تحركاً طبيعياً لتقليص الفجوة بين قيم المجتمع وقيم قواعد العمل الرسمية.

(2) **الأسباب السياسية:** تؤكد الدراسات المتخصصة في موضوع مكافحة الفساد أن الأسباب السياسية تشكل الداعم الرئيسي لتفاقم ظاهرة الفساد في مختلف دول العالم، ومن بين هذه الأسباب نذكر:

- **غياب الشفافية والابتعاد عن الحكم الراشد:** تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، وهي تمكين المواطنين من التطلع على كيفية إدارة الدولة والسياسة المتبعة من طرف هذه الأخيرة، كما يعتبرها البعض بأنها أسلوب علمي لمكافحة الفساد، فالشفافية هي آلية تستعمل للكشف عن الفساد، وذلك ما يلزم الدولة بإعلان كل أنشطتها (التخطيط- التنفيذ)، مما ينتج عنه مشاركة المواطن ومساهمته في صنع السياسة العامة، وهذا ما يحتم الدولة الإعلان عن سياستها في إطار الشفافية والتعاون مع المواطن؛ فالشفافية

هي أحد المبادئ التي يقوم عليها الحكم الراشد و الذي يعني قدرة الحكومة على تحقيق إدارة فعالة لتنفيذ السياسات اللازمة واحترام المواطنين للدولة في ظل وجود الرقابة الديمقراطية للمؤسسات، وباعتبار الحكم الراشد ذو أهمية تم تحديد المبادئ التي يقوم عليها من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي نجدها تتمثل في: المشاركة، الشرعية) قبول المواطنين للسلطة بصورة طوعية، وذلك عند توفر عنصر الثقة بين الطرفين)، دورية الانتخابات، المساواة، حكم القانون.

- تحكم بعض الدول الأجنبية في القرار السياسي للبلدان العربية؛
- ضعف الاستقرار السياسي خاصة في الدول العربية؛
- التعسف في استخدام السلطة؛
- سيطرة الطبقة الحاكمة والجيش على زمام الحياة العامة؛
- وتحطيم المبادرات الإبداعية الجادة في مختلف المجالات.

حسب رأي الفئة الثانية:

- 1) أسباب هيكلية: وتعزى الأسباب الهيكلية إلى وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد ، وهذا له اثر الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الإدارية المركزية
- 2) أسباب قيمية: إن الفساد الإداري يحدث نتيجة لانهايار النظام القيمي للفرد أو المجموعة فتراجع الوازع الأخلاقي والديني دورا هاما في استنفحال الفساد بكل أنواعه، ذلك أن اندثار الأخلاق والتقاليد الإسلامية في المجتمعات العربية وتعرض هذه المجتمعات لظاهرة التغريب بدخول قيم وعادات غريبة أدت إلى تزايد الكراهية بين مختلف شرائح الشعوب، وكثرة الفرق والتحزبات، تدني الوازع الديني لدى كثير من الشباب العربي وغيرها من الظواهر الغريبة عن المجتمعات العربية.
- 3) أسباب اقتصادية: لا تقل أهمية العوامل الاقتصادية في توسيع دائرة الفساد خاصة في البلاد العربية وهذا بالنظر إلى الطبيعة الريعية لاقتصاديات أغلبها، بالإضافة إلى تحكم الهيئات المالية الدولية في السياسات النقدية والمالية لها، وتشجيع الاستثمار الأجنبي على حساب الشركات المحلية.

حسب رأي الفئة الثالثة:

(1) أسباب بيولوجية وفسولوجية: وهي جميع الأسباب التي دافعها الأولي والأساسي هو ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته.

(2) أسباب اجتماعية: وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية.

2. الأسباب العامة لتفشي الفساد:

وهي جميع الأسباب التي تظهر نتيجة لتفاعل المجموعتين السابقتين من الأسباب؛ ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة وهي:

➤ انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

➤ عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف جهاز القضائي وغياب استقلالته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

➤ ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

➤ تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاستين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

➤ ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.

➤ غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

➤ غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين للوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

➤ ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

➤ وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

خامسا: آثار الفساد الإداري والمالي

لا يختلف اثنان في أن للفساد بصوره المختلفة نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة، بحيث يضر بالنظام البيئي و الاقتصادي ويساهم في إبطاء عجلة التنمية؛ وللتوضيح أكثر لا بد من التطرق إلى أهم الآثار السلبية التي يخلفها الفساد على الدول النامية عامة، وفي هذا الشأن أشار استطلاع للرأي قامت به منظمة الشفافية الدولية اظهر بان الفساد أكثر انتشار في الدول الفقيرة وان الفقراء هم ضحايا الفساد في الدول الفقيرة أو الغنية.

ومن أهم الآثار المترتبة عن الفساد الإداري والمالي ما يلي:

1- آثار الفساد الاقتصادية:

تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بان الفساد الإداري و المالي له آثار وانعكاسات وخيمة على النمو الاقتصادي والتنمية بصفة عامة، حيث يؤدي إلى خفض معدلات الاستثمار وبالتالي خفض حجم الطلب الكلي الذي بدوره سيؤدي إلى تخفيض معدل النمو الاقتصادي.

وفي هذا الشأن أشارت ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بنصها (... وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية...)، وتتمثل الآثار الاقتصادية للفساد فيما يلي:

• **تدني كفاءة الاستثمار وإضعاف جودة البنية التحتية العامة:** وهذا راجع إلى استفحال وانتشار ظاهرة الرشوة التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وسوء توجيهها، فتزيد من تكلفتها بالإضافة إلى دخول الوسطاء في احتكار المشاريع الكبرى، ويتفشى الغش بشتى أنواعه ومن ثمة تدني نوعية الهياكل العامة.

• **ضعف فعالية الأداء العام:** يعتبر كنتيجة حتمية لتفشي الفساد الذي يؤدي إلى زعزعة الهيكل والتنظيم الإداري للدولة، بحيث يحرف المسؤولين عن أداء مهامهم وفي المقابل الانتهاء بمحاولات البحث عن فرصة للثراء أو البحث عن هؤلاء الذين يحاولون الإثراء غير المشروع، وبهذا فان أولويات التنمية والخدمة العامة تتراجع لتمثل مرتبة متأخرة في الاهتمام على حساب أمور سلبية.

• **التأثير في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي:** في الوقت الذي تسعى فيه الدول النامية والسائرة في طريق النمو إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية في بلدانها، من أجل نقل التكنولوجيا واكتساب المهارات، وترقية صادراتها، والرفع من تنافسية اقتصادياتها، فإن الدراسات أثبتت أن الفساد يقلل من هذه التدفقات الاستثمارية أو قد يضيعها، ويرفع من مستوى المخاطرة للاستثمارات الأجنبية التي قد تعزف عنها لأنها بمثابة ضريبة على أعمالهم.

• **تردي حالة توزيع الثروة والدخل:** ويبرز ذلك من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، فإن الدراسات أكدت أن هناك أثر سلبي يحدثه الفساد نتيجة الاستحواذ الكلي على المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام، فيزداد لديهم تراكم الأصول بصفة دائمة، وبالتالي تزداد الفجوة اتساعا بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

• **تراجع مؤشرات التنمية البشرية:** إن استفحال الفساد يقلل نصيب الموارد الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية البشرية، ويضعف من كفاءة الموارد المخصصة لها، كالانخفاض في دليل التنمية البشرية وتدهور مؤشرات الصحة والتعليم، وانخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة، وتدهور الناتج المحلي الإجمالي، وعدم المساواة وزيادة نسبة التفوق بين الجنسين، وانعدام الثقة في الحكومة، وارتفاع معدل البطالة في أوساط الشباب.

• **الحد من النمو الاقتصادي:** نتيجة تحكم قلة من الأفراد أو المجموعات بأحجام كبيرة من مصادر الأموال العامة، فإن فرصة استخدام هذه الأموال في المشاريع والبنية الاقتصادية تتأثر حيث يتغير نظام استخدام الأموال عن مساره الطبيعي القائم على العرض والطلب إلى مسارات أخرى طارئة ومنها تحويل الأموال إلى خارج البلاد مثلا.

2- آثار الفساد السياسية:

تظهر الآثار السياسية فيما يلي:

• **فقدان شرعية نظام الحكم:** يتمثل فقدان الشرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة في الحكومة، من خلال إدراك المواطنين أن الموظفين الحكوميين على اختلاف مستوياتهم مجرد عناصر متورطة في الفساد، ولا يعينها سوى تحقيق مصالحها الخاصة، ونتيجة لهذا الإدراك يكون النظام السياسي محروما من الناحية الواقعية من أي مساعدة أو مساندة شعبية بل تظهر السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم (غياب المشاركة السياسية والعزوف الانتخابي)، وزيادة تمسكه بولايته المحدودة كالأُسرة والعشيرة وفقدان الثقة بالسياسات العامة عموما.

• **الاستقرار السياسي:** إن الفساد الكبير للنظام السياسي مقترن إلى حد كبير بالتضييق على الحريات والحقوق السياسية والمدنية للمواطنين تركيزا للسلطة وتجاهلا لحكم القانون وغياب للشفافية والمساءلة.

• **عقلانية صناعة القرار:** من أخطر آثار الفساد السياسي على قمة جهاز الدولة هو لافتقار للعقلانية في القرارات السياسية المهمة التي تؤثر في مصير الوطن، وذلك نتيجة لتركيز السلطة على قمة جهاز الدولة، في ظل غياب دولة القانون حيث يتخذ رئيس الدولة قرارات سياسية غاية في الخطورة على مصلحة الوطن لوحده دون استشارة ودون اللجوء إلى أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم له الاستشارة والمعلومات المفصلة عن الأوضاع التي تواجه الوطن.

• **الإخلال بمصداقية الدولة:** تعتمد الدول وخاصة النامية منها على مساعدات الدول الأخرى من أجل تنمية اقتصادياتها، وفي حالة شيوع ظاهرة الفساد وخاصة إذا انتشر في أوساط المسؤولين المتنفذين فإن مصداقية الدولة تبدأ بالتأثر وتبدأ المؤسسات الدولية بالشك في قدرات هذه الدول على تنشيط الاقتصاد وبالتساؤل عن مصير أموال المساعدات الأجنبية الأمر الذي سوف يعمل على تأخير فرص التنمية.

3- آثار الفساد الاجتماعية:

تتجلى الآثار الاجتماعية للفساد في ما يلي:

• **ضعف مستوى المعيشة:** من الطبيعي أن يؤدي تسرب مبالغ مالية عامة إلى جيوب بعض الأفراد لخفض المصادر المتاحة للتنمية للاقتصاد، وبمقابل الإثراء الكبير لبعض الأفراد فان انخفاض واسع لمستوى المعيشة يبدأ بالحدوث ثم الانتشار.

• **تفاقم الفقر:** إن ارتفاع مستويات الفساد يحد من معدل النمو الاقتصادي ويجعل البلد أكثر فقرا بسبب تحويل المشاريع الإنمائية عن مسارها، وتدني مستوى الأجور، والقدرة الشرائية للمواطنين مما يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت الاجتماعي داخل الدولة، وتركز الثروة في يد فئة قليلة من المواطنين.

• **غياب تحقيق العدالة الاجتماعية:** تسرب الفساد إلى الجهاز الضريبي أدى لتحميل ذوي الدخل البسيط نسبيا عبء الضرائب، بينما يتمكن دافعوا الرشوة إلى التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم، مما يؤدي إلى انهيار النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الكراهية وتعميق الفجوة بين طبقات وفئات المجتمع، بالإضافة إلى عدم وصول الدعم والمساندة الذي يفترض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة.

• **تدني مستوى التعليم:** تخصص اغلب الدول ميزانيات ضخمة من أجل بناء القدرات البشرية التي تعتبر حجر الزاوية في عملية التنمية البشرية ورفع مستوى التعليم والتحضر في المجتمع، غير أن تفشي الفساد أصبح يمتص الكثير من أموال الدولة وميزانياتها ويحولها عن أهدافها إلى اتجاهات أخرى تخدم المصالح الفردية مما يسهم في انحسار مستوى التعليم إلى أدنى المستويات.

سادسا: آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي

حيال انتشار الفساد بأشكاله المختلفة على المستوى العالمي كان لا بد أن يتنادى المجتمع الدولي من أجل توحيد الجهد وتنسيق الإجراءات لمكافحة الفساد الإداري وتحقيق الإصلاحات الجذرية الكفيلة بإنقاذ الشعوب من براثن التخلّف الإنمائي وقد عقدت لهذه الغاية المئات من المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية والإقليمية تحت عنوان مكافحة الفساد في الإدارة العامة وقد بدأت مع مؤتمر روما الدولي للعلوم الإدارية سنة 1971 ومازالت تتوالى على الصعيد الأوربي إلى اليوم وكذلك عقدت الكثير من الاجتماعات والنشاطات الدولية والعربية ومن بينها نذكر:

- مؤتمر حول إصلاح الدولة والإدارة العامة في لشبونة البرتغال 2002.
- لقاء حول إدارة المشروع المشترك بين القطاعين العام والخاص شيكاغو 2002.
- ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية بيروت 2004.

إلى جانب ذلك تقوم بعض المنظمات العالمية والهيئات الإقليمية والوطنية بدور فاعل في متابعة الفساد وسبل مكافحته ومن ابرز هذه المنظمات نذكر:

أولاً: إسهامات الأمم المتحدة في محاربة الفساد

الأمم المتحدة هي منظمة دولية تم تأسيسها عقب الحرب العالمية الثانية 1945 يقع مقرها الرئيسي في نيويورك ولها مكاتب فرعية في جنيف ولاهاي وفيينا ونيروبي فيما تنتشر الوكالات والهيئات التابعة لها في مواقع مختلفة من العالم . ويصل عمل الأمم المتحدة إلى كل أركان المعمورة، وهذا نظرا لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة لها في ميثاق تأسيسها، فهي تعمل على نطاق واسع في قضايا أساسية ابتداء من التنمية المستدامة والبيئة وحماية اللاجئين، ومكافحة الإرهاب، ونزع السلاح ، انتهاء بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية الاجتماعية وغيرها.

ولقد تزايد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بقضايا مكافحة الفساد نظرا لتزايد حجمه وخطورته،

وكذا اقتناعها بعدة جوانب أهمها:

- أن الفساد يهدد استقرار وأمن المجتمعات، ويحد من قيم الديمقراطية ويستنزف معدلات التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- أصبح الفساد ظاهرة عابرة للقوميات، مما جعل تأثيراتها السلبية على كافة المجتمعات، ولهذا يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليه ومكافحته أمرا هاما.

- ارتباط الفساد بالعديد من أشكال الجريمة، والجريمة المنظمة خصوصا، والجريمة الاقتصادية وما تشمل عليه من غسل للأموال.

- أهمية تطوير المعايير الهادفة لتقديم المساعدات الفنية بغية ترقية نظم الإدارة العامة، وتعزيز قيم الشفافية والمساءلة فيها.

ولعل ابرز إسهامات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد، تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31 لاتفاقية مكافحة الفساد (القرار رقم 04/58) والتي تم التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك بين 9 و 11 ديسمبر 2003 ووفقا للفقرة 1 من المادة 68 للاتفاقية، بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2005/12/14 وعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلال 14/11 ديسمبر 2006 في الأردن.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الاتفاقية الأكثر تخصصا وشمولا وقوة في مجال مكافحة الفساد على نطاق عالمي واكتسبت شرعيتها من انضمام دول العالم لها وتبني تلك الدول للمتطلبات الواجب إجراؤها بموجب هذه الاتفاقية، من بينها تغيير ثقافة مكافحة الفساد ودعم معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي والمحلي حول ضرورة اجتناب الفساد، وتتميز هذه الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات بادراك المنظمة الدولية بان التحديات التي تواجه مكافحة الفساد لا تقتصر على التحديات القانونية والأمنية، بل تتعلق بثقافة الفساد وضرورة إدراك العامة لفعل الفساد، وكذلك بان المخاطبين بأحكامها ليسوا فقط الحكومات والأجهزة الرقابية بل أيضا الموظفين والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

الهيكل العام للاتفاقية:

تقع الاتفاقية في ثمانية فصول هي:

(1) الفصل الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 4) يحتوي الأهداف العامة للاتفاقية، والمصطلحات المستعملة فيها، ونطاق سريانها.

(2) **الفصل الثاني:** التدابير الوقائية (5 إلى 14) يحتوي السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها وتفعيلها لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظماته في مجال الوقائية من الفساد.

(3) **الفصل الثالث:** التجريم وإنفاذ القانون (15 إلى 42) نصت مواده على الأفعال الواجب تجريمها كجرائم الفساد، والتي يتعين فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

(4) **الفصل الرابع:** التعاون الدولي (43 إلى 50) نصت مواده على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجالات أخرى.

(5) **الفصل الخامس:** استرداد الموجودات (51 إلى 59) نص على الإجراءات الواجب إتباعها والتي تسمح بإعادة الأموال المحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نهبت منها.

(6) **الفصل السادس:** المساعدة التقنية وتبادل المعلومات (60 إلى 62) يتضمن مواد توجيهية للدول لاستحداث وتطوير برامج لمنع الفساد ومكافحته، والقيام بالدراسات، وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

(7) **الفصل السابع:** آليات التنفيذ (63 إلى 64) حيث نص هذا الفصل على إنشاء آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية.

(8) **الفصل الثامن:** الحكام الختامية (65 إلى 71) يشمل أحكام الانضمام إلى الاتفاقية وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها إضافة إلى إجراءات تعديل الاتفاقية أو الانسحاب منها.

السمات العامة للاتفاقية

تتميز هذه الاتفاقية بالسمات التالية:

اتساع نطاق العضوية: بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 140 دولة، وعدد الدول الأعضاء المصدقة 171.

صون السيادة الوطنية: من خلال النص على احترام السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بذريعة تنفيذ ما ورد من التزامات بالاتفاقية.

اتساع نطاق التجريم والعقاب.

تدرج مستويات الالتزامات: استخدمت الاتفاقية ثلاثة أساليب لتعبير عن القوة الإلزامية للاتفاقية وهي:

• **أساليب تنفيذ الالتزام المنجز:** وهي الالتزامات التي على الدولة تنفيذها بمجرد التصديق على الاتفاقية.

• **أساليب تنفيذ الالتزام الممتد:** وهي الالتزامات التي على الدولة تنفيذها بعد التصديق على الاتفاقية ولكن ليس حالاً.

• **أساليب تنفيذ الالتزام لتخييري:** وهي الالتزامات التي يتوقف تطبيقها على محض إرادة الدولة العضو، وتعتبر بمثابة إرشادات تهدف إلى تحسين المناخ الوطني والدولي، وتهيئة بيئة أكثر مقاومة للفساد.

• **الإحالة إلى الاتفاقيات الثنائية:** فهي السبيل لبسط الأحكام الواردة في الاتفاقية.

• **وجود آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية:** تتمثل هذه الآلية في مؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة.

• **تسوية المنازعات بالوسائل السلمية:** التفاوض، التحكيم، إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

فاتفاقية الأمم المتحدة توفر إطار شامل ومتناسك للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد وهذا بتركيزها على تأطير 4 جوانب أساسية في مجال مكافحة والتي تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذها:

1) التدابير الوقائية: تتطلب مكافحة الفساد قبل كل شيء ضرورة وضع تدابير وقائية منه، وهذا ما تناولته بصورة شاملة، والتي تضمنت أحكاماً متعلقة بالسياسات الوقائية:

- **نشر ثقافة مكافحة الفساد:** حيث نصت المادة 1/ أ من الاتفاقية: " أغراض هذه الاتفاقية هي: ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وانجح".

- **إنشاء هيئات مختصة للوقاية من الفساد:** يتم إنشاؤها وجوباً من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية، كما نصت المادة 36 ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات مختصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، ويجب أن تمنح تلك الهيئة أو الأشخاص ما يلزم من استقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير.

- **الإدارة الرشيدة للموارد البشرية في القطاع العام:** نصت الاتفاقية على جملة من المبادئ يتم بمقتضاها شغل الوظيفة العامة من بينها:

➤ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف

➤ إجراءات مناسبة لاختيار الموظف خاصة في المناصب الأكثر عرضة للفساد من بين هذه الإجراءات التناوب على المناصب.

➤ تقديم أجور كافية.

➤ وضع برامج تعليمية وتدريبية للموظف لمساعدته على الأداء الصحيح والمشرف للوظيفة .

- **تصميم مدونات قواعد سلوك الموظفين:** تسمح بتبيان بوضوح مهام الموظف وواجباته سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ومن الهم قواعد السلوك التي ينبغي أن تكون في المدونة الولاء للمنظمة الكفاءة الفعالية النزاهة والإنصاف وعدم التحيز أو المعاملة التفضيلية دون مبرر حضر إساءة استخدام السلطة وتلقي الهدايا والمنافع.

- **تسهيل الوصول إلى المعلومات:** لتعزيز الشفافية في إدارة الدولة وكيفية تنظيمها واشتغالها وعملية اتخاذ القرار وتنظيم آليات تداول المعلومات من خلال تدابير تشمل ما يلي :

➤ اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومة.

➤ تبسيط الإجراءات الإدارية.

➤ نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دولية من مخاطر الفساد في إدارتها العامة.

- **استقلال القضاء:** الجهاز القضائي لا يمكن أن يؤدي دوره على أكمل وجه إلا إذا اتصف بالاستقلالية والحياد والموضوعية ووفرت له كل الوسائل المادية اللازمة، حيث نصت المادة 11 على تدابير لتدعيم نزاهة أعضاء الجهاز القضائي مثل إنشاء قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

وقد قدمت الاتفاقية تعريفا واسعا لمفهوم النزاهة القضائية، بحيث يشمل:

➤ القدرة على التصرف بحرية من أي تأثير أو تحريض أو ضغوط أو تهديدات أو تداخلات خارجية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أي جهة كانت ولأي سبب كان.

➤ الحياد (أي القدرة على التصرف دون أي مراعاة أو تحيز أو تحايل)

➤ التصرف الشخصي الذي لا غبار عليه من وجهة نظر مراقب معقول.

➤ اللياقة ومظهر اللياقة في تصرفات عضو الهيئة القضائية.

➤ إدراك التنوع في المجتمع وتفهم هذا التنوع والاعتراف به واحترامه.

➤ الكفاءة والمثابرة والانضباط.

- **القطاع الخاص:** تبنت الاتفاقية منهاجاً متكاملًا لمكافحة الفساد في القطاع الخاص من خلال ما جاء في المادة 12.

- **تمكين المجتمع المدني:** تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً رئيسياً في التصدي للفساد يركز معظمه في الوقاية من الفساد والحد من آثاره، حيث نصت الاتفاقية على جملة من التدابير من بينها:

➤ ترويج مشاركة المجتمع وتوعية الجمهور في منع الفساد، ومساهمته في عملية صنع القرار.

➤ إعلام الجمهور وتنقيفه بمخاطر الفساد.

➤ حرية الوصول إلى المعلومة والإبلاغ عن الفساد.

(2) **التجريم ونفاذ القانون:** جرمت الاتفاقية أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين العموميين في المنظمات الدولية، الاختلاس، توزيع أو سوء استخدام الممتلكات العامة، النفوذ التجاري، سوء استعمال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس ممتلكات القطاع الخاص، غسل العائدات المتأتية من الجريمة، التكتم، عرقلة سير العدالة، بالإضافة إلى تحديد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائم، والعقوبات الجنائية، أو غير الجنائية، وتوسيع نطاق قانون التقادم في حالة فرار الجناة من وجه العدالة.

(3) **استرداد الموجودات:** تعلن الاتفاقية عن سلسلة من الآليات لاسترداد الموجودات والذي يعتبر مبدأً أساسياً من مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك إجراءات الاسترداد المدنية والجنائية، والتي بموجبها يمكن تتبع الأصول وتجميدها ومصادرتها وإعادتها.

(4) **التعاون الدولي:** حيث يتعين على الدول الأطراف حينما كان ذلك مناسباً ومتناسقاً مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وإن الأطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لاستخدامها في المحكمة ولتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ كما يطلب أيضاً من الدول الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها أن تدعم تعقب وتجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من الفساد.

كما وضحت الاتفاقية الإجراءات والتدابير التي يجب أن تتخذ عند وقوع صورة من صور الفساد وذلك لمحاصرته ولتقليل أثاره وتحقيق الردع ، نتناول أهم هذه الإجراءات:

أ- **التجميد والحجز والمصادرة:** نصت الاتفاقية في المادة 31 على التدابير المتخذة عند وقوع صورة من صور الفساد ونتج عنها عائدات إجرامية فحثت الدول على اتخاذ تدابير للكشف على أي عائدات إجرامية وتتبعها، ثم مصادرتها مادامت متحصلة من جرائم وفقا لهذه الاتفاقية وفي حالة عدم وجود هذه العائدات يتم مصادرة ممتلكات تعادل قيمتها وإذا بدلت لممتلكات أخرى وجب إخضاع هذه الأخيرة للمصادرة ولو تم خلطها بمصادرة مشروعة، كما تتم مصادرة المنافع الناتجة عن المصادر الإجرامية.

ب- **حماية الشهود والخبراء والضحايا:** وفقا للمادتين 32 و33 من الاتفاقية يتعين على الدول التعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشهود والخبراء والضحايا ماداموا شهودا، من أي خطر يتعرض لهم أو لأسرهم إذا كانوا سيقدمون الأدلة التي تدين المجرمين والمفسدين . فيجب توفير حمايتهم بتغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بهويتهم أو أماكن تواجدهم والسماح لهم بإدلاء معلومات بوسائل خاصة لحمايتهم وتوفير السرية.

ت- **التعاون:** نصت الاتفاقية على صور مختلفة للتعاون من بينها:

❖ **التعاون بين من شارك في ارتكاب فعل مجرم مع سلطات إنفاذ القانون:** حيث تتخذ الدولة تدابير لتشجيع هؤلاء الأشخاص على تقديم معلومات مهمة في أغراض التحقيق والعمل على استرداد عائدات نشاط إجرامي وهذا بتخفيف العقوبة أو بمنحهم الحصانة من الملاحقة القضائية.

❖ **التعاون بين السلطات الوطنية:** تتخذ الدول التدابير اللازمة لتشجيع التعاون بين الإدارات العمومية والموظفين العموميين وبين الجهات المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، وذلك بقيام الإدارات بالإبلاغ عن أي جريمة فساد وأيضا باتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين القطاع الخاص و السلطات المعنية بالتحقيق.

❖ **التعاون الدولي:** دعت الاتفاقية إلى تفعيل سبل وإجراءات التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد وإصدار تشريعات لتنظيم تسليم المجرمين وتوسيع نطاق

المساعدة المتبادلة، وتسهيل الحصول على الأدلة وتبليغ المستندات القضائية وتقديم المعلومات واقتفاء اثر العائدات الإجرامية واسترداد الممتلكات المصادرة.

ثانياً: إسهامات البنك الدولي في مكافحة الفساد:

البنك الدولي هو احد المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية فهو عبارة عن مؤسسة إقراض في مجال إصلاح السياسات وتمويل المشروعات، غايتها مساعدة البلدان في دمج اقتصادياتها في الاقتصاد العالمي وتعزيز النمو الاقتصادي على المدى البعيد الذي يساعد في تخفيف حدة الفقر في البلدان النامية .

وقد بدأ نشاطه في العام 1944 بالمساعدة على إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية ويركز جهوده حالياً على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000 والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر، ولمساعدة الدول على مواجهة الفساد وضع البنك الدولي عدداً من الاستراتيجيات التي تهدف ليس للقضاء النهائي على هذه الظاهرة لكن لمساعدتها على الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حوكمة أحسن أداء، مما يقلل الآثار السلبية للفساد على التنمية، ويتبنى البنك الدولي إستراتيجية لمحاربة الفساد تتضمن أربعة محاور هي:

- منع الاحتيال والفساد في المشروعات التي يشارك في تمويلها البنك الدولي.

- تقديم المساعدة للدول الأعضاء التي تعترم مكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق

بتصميم برامج مكافحة.

- اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم معونات البنك الدولي في مجالات رسم الاستراتيجيات المساعدة، وتحديد الشروط ومعايير الإقراض، اختيار وتصميم المشروعات.

- إعلان البنك الدولي عن تأييده ومشاركته في الجهود الدولية لمكافحة الفساد.

كما وأصدر البنك الدولي مجموعة من المؤشرات لقياس الفساد، نوردها فيما يلي:

✓ **مؤشر ضبط الفساد:** يقيس مدى انتشار الفساد بين الموظفين الحكوميين.

✓ **مؤشر حكم القانون:** يقيس مدى الثقة والتقييد بالقواعد القانونية في المجتمع.

✓ **مؤشر حق التعبير والمساءلة:** يقيس الجوانب المتعلقة بالحياة السياسية، والانتخابات الحرة

والنزاهة، حرية الصحافة، الحريات المدنية، دور العسكر في الحياة السياسية، انتقال

السلطة، شفافية القوانين والسياسات.

✓ **مؤشر فعالية الحكومة:** ويقاس كفاءة الخدمات المقدمة والإجراءات البيروقراطية واستقلالية المؤسسات عن مختلف الضغوط.

✓ **مؤشر نوعية التنظيم والضبط:** يقاس مدى تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ودورها حيال ذلك، وعبء التشريعات والضوابط التي تفرضها الأعمال والشركات ومدى شمولية القواعد القانونية وفعاليتها.

ويعتبر البنك الدولي أن جدول أعمال مكافحة الفساد هو جزء مهم من حركة الحوكمة الرشيدة الأوسع نطاقاً، ذلك أن الحوكمة الرشيدة هي إحدى أكثر القضايا أهمية بالنسبة لتحقيق التنمية والنمو المشترك، والفساد عندما ينتشر في المؤسسات العامة خاصة التي تقدم خدمات حيوية كالصحة والتعليم يصبح عقبة رئيسية أمام التنمية؛ ومن هذا المنطلق تؤكد إستراتيجية الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي أقرها البنك الدولي في مارس 2012 على ستة ركائز لمكافحة الفساد والنهوض بقضية الحوكمة الرشيدة وهي:

- 1- إدماج قضايا الحوكمة الرشيدة بصورة أكثر انتظاماً ضمن أدوات مكافحة الفساد.
 - 2- دعم المؤسسات الوطنية التي تتمتع بالقدرات وتتسم بالشفافية.
 - 3- التركيز بشكل أكبر وأدق على تحقيق النتائج.
 - 4- استهداف إدارة المخاطر على نحو أكثر فاعلية.
 - 5- تحسن نظم الحوكمة على المستوى العالمي من خلال دعم المناقشات المهمة على مستوى مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين وكذلك المبادرات العالمية كمبادرة استرداد الأموال المنهوبة.
 - 6- تيسير تنفيذ جدول أعمال نظم الحوكمة الرشيدة على نطاق عملياً البنك الدولي.
- يمتلك البنك الدولي أدوات رقابة صارمة لضمان استخدام الأموال التي تُصرف للبلدان المتعاملة معه في الأغراض المخصصة لها، ومن بين هذه الأدوات:
- وضع معايير مالية وتعاقدية الرفيعة، منها التحقيقات ونظام العقوبات لدى وحدته للنزاهة، ويتم تعيين مختصين في الإدارة المالية والمشتريات في كل مشروع يسانده البنك الدولي طوال مراحل الإعداد والتنفيذ.
 - تعزيز أنشطة الفحص والتدقيق والعناية الواجبة هذه بفضل تدخلاتنا المختلفة لمساعدة البلدان على بناء مؤسسات قادرة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، وتصميم وتنفيذ برامج ناجحة لمكافحة الفساد.

- يُعد ويجري تحقيقات في مزاعم الاحتيال في العمليات التي تمويلها مجموعة البنك الدولي، ويفرض مجلس العقوبات التابع للبنك ومكتبه المعني بالإيقاف والحرمان عقوبات على المخالفين في المزاعم التي تُثبت هذه التحقيقات بالأدلة صحتها، وفي هذا الشأن صدرت قرارات بمعاينة 956 من الشركات والأفراد بالحرمان من التعامل مع البنك بين عامي 1999 و2019، وأقر البنك تطبيق 421 قرار حرمان مشترك صادرا عن بنوك تنمية متعددة الأطراف في تلك الفترة.

- مساعدة الحكومات على ردع ممارسات الفساد وكشفها من خلال مجموعة من الأدوات والمبادرات لمكافحة انتشار الفساد من بينها:

1- يساعد البنك الدولي الحكومات على تحسين إدارة شؤون المالية العامة، وتحسين الخدمات القضائية، وتدريب موظفي جهاز الخدمة المدنية وزيادة قدراتهم، والاستثمار في أنظمة المعلومات المالية، وتيسير وصول الجمهور العام إلى المعلومات، والحد من فرص وقوع ممارسات الفساد الإداري مثل الرشوة.

2- يعمل البنك الدولي باستمرار على مساعدة البلدان المتعاملة معه على الاستفادة من مبتكرات التكنولوجيا مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتعلم الآلي، في معالجة مخاطر الفساد وغيرها من المشكلات المالية والتعاقدية، هذه المبتكرات التي تلعب دورا جوهريا في تعزيز الثقة والخضوع للمساءلة.

3- يقوم البنك الدولي بمساعدة الدول من أجل الحد من التدفقات المالية غير المشروعة (وهي الأموال التي ترتبط بعائدات الجريمة أو يتم نقلها أو تحويلها بطريقة غير قانونية) من خلال تحسين أنشطة التدقيق والمراجعة، والمساعدة في السياسات المتصلة بإدارة المالية العامة، والتهرب الضريبي، والمشتريات الحكومية، وتسهيل التبادل التجاري وعبور الحدود، وإدارة الموارد الطبيعية، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية.

4- العمل على ابتكار أدوات جديدة لرصد وقياس التدفقات المالية غير المشروعة على مستوى البلدان والمناطق.

5- مساعدة البلدان على تحديد المخاطر المتصلة بغسل الأموال والتصدي لها، وعلى فهم هذه الدول لمدى تعرضها للأنشطة التي تؤدي إلى التدفقات المالية غير المشروعة. وفي هذا الإطار طور البنك الدولي أداة لتقييم المخاطر الوطنية والتي تركز على تحديد كل المخالفات التي تؤدي إلى التدفقات المالية غير المشروعة مثل التهرب الضريبي والجريمة المنظمة والجرائم البيئية.

4- العمل على تحسين الوصول إلى المعلومات عن الملاك الحقيقيين للكيانات العامة للحيلولة دون إنشاء الشركات الوهمية ولتقوية تبادل المعلومات الضريبية، ومساعد الحكومات أيضا على بناء أنظمة تتعلق بإفصاح المسؤولين الحكوميين عن مصادر دخلهم وممتلكاتهم، وعلى الحماية من غسيل الأموال.

وترمي جهود بناء الشفافية والمساءلة هذه أيضا إلى ضمان الإشادة بالمسؤولين الحكوميين والشركات الذين يتسمون بنظافة اليد مع توقيع الجزاء على الفاسدين والمجرمين، وفي هذا الصدد فإن مبادرة استرداد الأموال المسروقة -وهي شراكة بيننا وبين الأمم المتحدة- قد ساعدت في تجميد أو استعادة ما يربو على مليار دولار من الأموال المسروقة؛ وفي ديسمبر 2017 نظمت المبادرة أول منتدى عالمي بشأن استرداد الأموال المنهوبة الذي عقدته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وتركز على نيجيريا وسريلانكا وتونس وأوكرانيا، وتم توقيع مذكرة تفاهم بين نيجيريا وسويسرا والبنك الدولي بشأن إعادة 321 مليون دولار من الأموال المستردة، و في الوقت الحالي فإن المبادرة تساند إنشاء مكاتب لاسترداد الأموال وإدارتها في أوغندا وتنزانيا ومولدوفا وأوكرانيا.

يمثل الجدول أسفله أمثلة لعمل البنك الدولي في بعض البلدان

البلد	تفاصيل المبادرة
زامبيا	<p><u>إنشاء منصة رقمية متعددة الأغراض:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - يشارك فيها العديد من المؤسسات والجهات المعنية لرصد وتتبع سلاسل قيمة المعادن في البلاد من التنقيب إلى التصدير. - تساعد هذه المنصة أيضا على تحسين جودة وإتاحة السجلات الإدارية التي يمكن استخدامها في إعداد الإحصاءات الرسمية الخاصة بقطاع التعدين.
مدغشقر	<p><u>مساندة الإصلاحات من خلال:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ عقود الأداء في الميناء الرئيسي للبلاد -توماسينا- ابتداء من عام 2016. وكان هذا استجابة لعقد من المخالفات الجمركية التي خلقت نقصا كبيرا في الإيرادات. - تحفيز عقود الأداء لمفتشي الجمارك على منع التهريب من دفع الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات في رصد أداء المفتشين، وتنفيذ المبادرة مستمر لكن البيانات تظهر أن رصد ممارسات الاحتيال زاد زيادة كبيرة. <p><u>استخدام تقنية التعلم الآلي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - لمساندة إنشاء رقم ضريبي موحد ومُعَرَّف فريد للهوية (نظام تحديد الهوية الرقمية) للبلاد.
أوغندا	<p><u>إطلاق الحكومة بوابة "اعرف ميزانيتك":</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - لتيسير الوصول إلى المعلومات عن الأموال العامة.

- الإتاحة للمواطنين أداة للإبلاغ عن المخالفات دون الكشف عن هوية المُبلغين، وتهدف هذه المبادرة إلى زيادة شفافية الحكومة.

جدول بين التسلسل الزمني لعمل البنك الدولي في مكافحة الفساد:

<u>السنة</u>	<u>اسم المبادرة</u>	<u>معلومات عن المبادرة</u>
1996	معالجة سرطان الفساد	رئيس مجموعة البنك الدولي جيمس وولفنسون يعرض في كلمته في الاجتماعات السنوية، مساعدات من البنك للحكومات التي ستنفذ برامج وطنية لردع الممارسات الفاسدة مؤكدا على ضرورة " معالجة سرطان الفساد"
2001	إنشاء إدارة النزاهة المؤسسية	ينصب دور هذه الإدارة في التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في العمليات التي تمولها مجموعة البنك الدولي وتتابع فرض عقوبات عند ثبوت سوء التصرف.
2007	مبادرة استرداد الأموال المسروقة (StAR)	من خلال شراكة بين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومجموعة البنك الدولي، تعمل المبادرة مع البلدان النامية والمراكز المالية لمنع غسل عائدات أعمال الفساد وتسهيل رد الأموال المسروقة بشكل أسرع وأكثر منهجية، حيث ساعدت هذه المبادرة في تجميد أو استعادة ما يربو على مليار دولار من الأموال المسروقة.
2010	- اتفاق نافذة الحرمان المشترك - ومبادرة البيانات المفتوحة	<p>- حيث اتفقت خمسة بنوك تنمية متعددة الأطراف على معاقبة الجماعية للكيانات التي ستعاقبها احد بنوك التنمية متعددة الأطراف، حيث في السنة المالية 2018، أقرت مجموعة البنك الدولي تطبيق 73 قرار حرمان مشتركا صادرا من بنوك تنمية أخرى متعددة الأطراف.</p> <p>- نتيج هذه المبادرة الوصول إلى البيانات المجانية المفتوحة التي كانت من قبل مقصورة على الاستخدام التجاري، ولم تكن متاحة إلا بدفع رسوم مالية. وزاد استخدام بيانات البنك الدولي بمقدار 10 أضعاف، ويصل إليها أكثر من 30 مليون شخص سنويا.</p>
2014	مشاركة المواطنين	اتخذ البنك الدولي خطوات لوضع مشاركة المواطنين في إطار مؤسسي في كل برامجه لأن هذه المشاركة قد تُساعد على تحسين مستويات تقديم وجودة الخدمات العامة، والارتقاء بإدارة المالية العامة، وتحقيق مزيد من الشفافية والخضوع للمساءلة والاحتواء الاجتماعي.
جارٍ تنفيذ	تطوير التكنولوجيا الحكومية	تهدف إلى جعل العمليات والخدمات الحكومية تتسم بالبساطة والشفافية والكفاءة من خلال استخدام مبتكرات التكنولوجيا، حيث يساعد دمج تقنيات البيانات الضخمة والنكاء الاصطناعي والبلوك تشين (البيانات المتسلسلة)

في أنظمة تنفيذ العمليات الحكومية الرئيسية (مثل إدارة المالية العامة، والرصد والتقييم، وتحصيل الضرائب) على كشف أنماط الفساد ومنعها، واستخدام تقنيات رقمية قد يفيد في تقديم الخدمات العامة للمواطنين ومنشآت الأعمال في تقليل التعاملات بين البشر ومن ثم الحد من فرص طلب رشي والحصول عليها.		
--	--	--

ثالثاً: مساهمة منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

هي منظمة عالمية غير حكومية، يقع مقرها في العاصمة الألمانية "برلين"، تأسست سنة 1993، تعرف نفسها بأنها "منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد، تجمع الناس معا في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد على الرجال والنساء والأطفال حول العالم".

يتمثل عملها في الإعلان والتصريح بالبيانات والأرقام والإحصائيات الخاصة بالواردات والصادرات، والإنفاق الحكومي، من خلال وسائل الإعلام، والوسائل الرقابية الأخرى، والمساءلة، الأمر الذي يتيح للمجتمع والقضاء معرفة مجريات الأمور التي لا بد أن تعلن أمام القضاء والإعلام، تمتلك هذه المنظمة 366 فرع عبر العالم.

وأصدرت المنظمة سنة 1995 مؤشرا لقياس الفساد في الدول التي يشملها المسح، وهو **مؤشر مدركات الفساد**، ليصبح أحد أهم إصدارات منظمة الشفافية الدولية وأبرز المؤشرات العالمية لتقييم انتشار الفساد في القطاع العام، ويعطي المؤشر لمحة سنوية عن الدرجة النسبية لانتشار الفساد من خلال تصنيف البلدان في مختلف أنحاء العالم وهو مدرج من صفر (فاسد جدا) إلى مئة (نظيف جدا/نزيبه جدا)، حيث يمثل الصفر سيطرة وهيمنة الفساد، وتمثل المئة الخلو من الفساد؛ ويعتمد هذا المؤشر على تجميع المعطيات من رجال الأعمال والأكاديميين وموظفي القطاع العام؛ وهو مؤشر مركب يجمع بين 31 دراسة مسحية وتقييما للفساد، أجرتها مجموعة متنوعة من المؤسسات المرموقة .

كما تصدر منظمة الشفافية الدولية إصدارات أخرى، تعد مكملة لمؤشر مدركات الفساد وهي:

- **مقياس الفساد العالمي:** ويعبر عن آراء الأشخاص في مختلف أنحاء العالم، حيث يقيس مدركاتهم وتجاربهم المتعلقة بالفساد.
- **التقرير العالمي للفساد:** يتعرض التقرير إلى تفاصيل قضايا الفساد في مجال أو قطاع معين، وهو تقرير مواضيعي يستند إلى مجموعة متنوعة من الأبحاث والتحليل التي يجريها الخبراء إلى جانب دراسات الحالات.

- **تقارير تقييم نظام النزاهة الوطني:** هو سلسلة من الدراسات القطرية تعرض تقييما مكثفا ونوعيا لمواطن القوة والضعف في أهم المؤسسات للمساعدة على بناء الحوكمة الرشيدة ومنع انتشار الفساد في البلدان التي يشملها التقييم.
- **شفافية تقارير الشركات:** تحلل سلسلة هذه الدراسات مدى شفافية تقارير أكبر الشركات في العالم استنادا إلى مجموعة من تدابير مكافحة الفساد.

رابعا: صندوق النقد الدولي

هو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات العالمية، أنشأ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، وهو وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة، أصبح له وجود فعلي سنة 1945 يعمل على تعزيز سلاسة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن.

أورد الصندوق في تقرير نشر قبل عامين أن الفساد يستنفذ كل عام 32% من الثروة العالمية، ويسبب إلى التقاسم العادل للنمو الاقتصادي، و تبلغ قيمة الرشي التي يتم دفعها في العالم وحدها ما بين 1.5 و 2 مليار دولار؛ أي ما يقارب إجمالي الناتج الداخلي الفرنسي بحسب الصندوق.

وصندوق النقد الدولي هو إحدى المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي .

وتتعدد الوظائف التي يقوم بها صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة الفساد كالمالي:

- 1- **الوظيفة الاستشارية للصندوق:** تمكنه من مساعدة الدول في تجنب النقائص والأخطار السلبية على الاقتصاد الدولي الخاص بتلك الدول ومنها الفساد، ويُمكن من خلالها تلك الدولة من مجموعة من الحلول التي بموجبها تمكنها محاربة الفساد.
- 2- **الوظيفة الاقتراضية للصندوق:** يمكن للصندوق أن يفرض على الدولة التي يقترضها الأموال اتخاذ مجموعة من الإجراءات وسن القوانين التي تهدف إلى كبح الفساد حتى يتم تجنب الآثار السلبية للظاهرة.

3- **الوظيفة الفنية:** يملك صندوق النقد الدولي مجموعة هائلة من الفنيين والخبراء الذين يمكن عن طريقهم تحليل اقتصاديات الدول والمشاكل التي تعيق التنمية ومنها تفشي ظاهرة الفساد ويضع تحت تصرف تلك الدول الحلول العلمية الممكنة لتلك الظاهرة.

آليات مكافحة الفساد في الجزائر

أولت الجزائر أهمية كبيرة لمكافحة الفساد سواء في سياستها التشريعية الجنائية أو الإدارية، كما استحدثت عدة هيئات متخصصة في هذا المجال وقامت بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها، وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، وكذا دعم تدابير الحكم الراشد وتعزيز الشفافية والمساءلة، وقد اعتمدت الإستراتيجية التي تبنتها الجزائر من أجل مكافحة الفساد الإداري على مجموعة من الآليات منها القانونية الجزائية التي تهدف لمكافحة مظاهر الفساد المجرمة قانونا، بالإضافة للآليات الإدارية الرقابية التي تسمح بالحد من الانحرافات التنظيمية والسلوكية في الممارسات الإدارية والتي تعتبر صمام أمان أول في مجال مكافحة هذه الظاهرة وسنوجز أهم هذه الآليات فيما يلي:

أولاً: تجريم مختلف صور الفساد الإداري

يعتبر من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة على الإطلاق، حيث سن المشرع الجزائري قانون خاص مستقل بتجريم الفساد تمثل في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبموجبه تم تجريم مجموعة من الأفعال والسلوكيات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها، حيث نتطرق إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون منها:

1- **جريمة الرشوة:** هي الاتجار بالوظيفة أو بالمنصب والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة أو خدمة عامة.

ومن أهم الدوافع وراء دفع الرشوة هي ضمان المواطن إنجاز معاملته بأقصر وقت ممكن وبأقل جهد أو لإنجاز معاملة لا تتوفر فيها الشروط القانونية؛ ومن أسباب بروز الرشوة واتساع نطاق تداولها جملة من العوامل أهمها:

-تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين؛

-التطبيق غير العملي وغير المنطقي للتعليمات واللوائح؛

-غياب التوجيهات التنظيمية التي ترشد المواطن إلى خطوات إنجاز المعاملة مما يؤدي إلى خضوعها لاجتهادات وضوابط بعض الموظفين الذين قد يعرقلون إنجاز هذه المعاملات.

ولقد جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكثر تفصيلا لجريمة الرشوة حيث اعتمد المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة على أنها تمثل جريمتين منفصلتين عن بعضهما البعض فلكل منهما أركانها الخاصة الأولى جريمة المرثشي وهو الموظف العمومي وتسمى بالجريمة السلبية و الثانية جريمة الراشي وهو صاحب المصلحة وتسمى بالجريمة الايجابية. ويقتضي لقيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العام الوطني أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في المنظمات الدولية، حيث تنص المادة 2 الفقرة ب على تعريف الموظف العمومي حيث يستشف منها من خلال استقراء نصوصها انه من يحمل صفة الموظف العمومي نذكر منهم:

- أ- من يشغلون مناصب تنفيذية مثل رئيس الجمهورية الوزير الأول أو نائبه أعضاء الحكومة الولاية المدراء التنفيذيين وممثلي الدولة في الخارج كالسفراء والقناصل.
- ب- من يشغلون مناصب إدارية (كل من يعمل في الإدارة أو مؤسسة عمومية بصفة دائمة أو مؤقتة مدفوع الجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو اقدميته).
- ت- من يشغلون مناصب قضائية وهم القضاة المحددین في القانون الأساسي للقضاة.
- ث- من يشغلون مناصب تشريعية (أعضاء البرلمان المعینين أو المنتخبين وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة)

أما فيما يخص تجريم الرشوة في القطاع الخاص لا يختلف عنه في القطاع العام إلا من حيث الشخص الذي يدير هذا الكيان.

2- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود: نذكر منها

- أخذ فوائد بصورة غير قانونية: المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه حيث حصر المشرع صورها في أخذ أو تلقي الموظف العمومي سواء مباشرة أو بعقد صوري أو بواسطة الغير فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات بمناسبة إدارتها أو الإشراف عليها سواء بصفة جزئية أو كلية أو كان مكلفا بإصدار إذن بالدفع أو مصفي في عملية ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.
- جريمة استغلال الوظيفة: المادة 33 من نفس القانون حرمت أي استغلال للوظيفة التي يتولاها أي شخص وفق صورتين هما:

ج- قيام الجاني بوعده أو عرض أو منح مزية غير مستحقة سواء لموظف عمومي أو للغير بأي شكل كان لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة.

والمزية: هي المقابل أو الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المرئشي أو الشخص الذي عينه لذلك أيا كان اسمها أو نوعها سواء كانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو غير مادية صريحة أو مستترة مشروعة أو غير مشروعة، وكان المشرع يطلق عليها المنفعة سابقا قبل إلغاء المادتين 126 و 127 .

ح- كل من طلب أو يقبل مزية غير مستحقة سواء كان موظف عمومي أو لم تكن له صفة الموظف العمومي، لصالحه أو لصالح الغير لكي يستغل هذا الأخير نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية.

3- الجرائم المرتبطة بالامتلاكات: نذكر منها

- **جريمة اختلاس الامتلاكات أو استعمالها بنحو غير شرعي:** تضمن المادة 29 من القانون 06-01 قيام موظف عمومي باختلاس الامتلاكات عن طريق الاختلاس أو إتلاف أو التبذير أو الحجز مع استعمالها في نحو غير شرعي ويستوي ان تكون هذه الامتلاكات عمومية أو خاصة.

- **جريمة التصريح أو التصريح الكاذب للامتلاكات:** يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يضعهم القانون تحت طائلة التصريح بامتلاكاتهم نتيجة المنصب الذي يشغلونه سواء من خلال عدم التصريح في مدة شهرين كأقصى حد أو الإدلاء بمعلومات خاطئة تتعلق بالامتلاكات أو خرق التزامات يفرضها القانون.

وللإشارة فان المشرع أكدوا منه على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون النزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة نص على مجموعة من التدابير يلتزم بها كل موظف عام أهمها التصريح بالامتلاكات في المواد من 4 إلى 6 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه و حدد نموذج التصريح بالامتلاكات عن طريق المرسوم الرئاسي 06-414 فضلا على ذلك حدد كلياته في قانون الفساد والمرسوم الرئاسي رقم: 06-415 ووضع جزاء جنائيا في قانون الفساد يوقع على كل من يثبت إخلاله بواجب التصريح.

❖ **بالنسبة لقواعد التصريح بالامتلاكات:** المادة 5 من القانون 06-01 نصت على أن يحتوي التصريح بالامتلاكات جردا للأماكن العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر

ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو الخارج يكون هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم؛ وهو المرسوم الرئاسي 06-414 حيث نص على أن يحتوي التصريح بالملكات ما يلي:

بيانات الهوية.

الأملك العقارية المبنية وغير المبنية: وضع المشرع جدول مقسم من 3 خانات يصرح فيها الموظف بوصف الأملك من موقع العقار وطبيعته ومساحته والخانة الثانية أصل الملكية وتاريخ اقتنائها، أما الخانة الثالثة تتعلق بالنظام القانوني للأملك (خاصة أو على الشيوخ).

الأملك المنقولة: يشمل التصريح تحديد الملاك ذي قيمة مالية معتبرة (تحفة، أشياء ثمينة، سيارات، سفن، طائرات، ملكية فنية أو أدبية أو صناعية كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو الخارج).

سيولة نقدية والاستثمارات .

أي أملك أخرى.

أي تصريحات أخرى.

في الأخير يشهد المكتتب بصحة تصريحه ويذكر المكان و التاريخ و يتضمن توقيعه، يعد الصريح حسب المادة 3 من نفس المرسوم(06-414) من نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب.

ويعاب على المشرع في هذا المجال إغفاله مسألة مهمة هي عدم إلزام الموظف بالتصريح بملكات زوجته وأولاده البالغين.

❖ **كيفية التصريح:** حدد المشرع آجال الاكتتاب و الجهات المختصة بتلقي التصريح وإجراءات نشر التصريح ونوجزها كما يلي:

❖ **آجال اكتتاب التصريح:** يلزم الموظفين على حد سواء باكتتاب التصريح عند بداية المسار المهني أو بداية عهدتهم الانتخابية ويسمى بالتصريح الأولي خلال الشهر الموالي للتعين أو بداية العهدة.

- عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف خلال الشهر الموالي لكل زيادة معتبر ويسمى بالتصريح التجديدي، ولم يحدد المشرع مقدار الزيادة المعتبرة في الذمة المالية حيث يرى البعض من الباحثين أنها الزيادة في ذمة الموظف ذات أهمية ظاهرة وملفتة للنظر(شراء فيلا، سيارة فاخرة).

- كذلك عند نهاية الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية هنا لم يحدد المشرع المدة التي يتم فيها التصريح النهائي.

❖ الجهات المختصة بتلقي التصريح:

(1) الرئيس الأول للمحكمة العليا: يتلقى التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة وأيضا القضاة يصرحون بامتلاكاتهم أمامه، وتطرح هذه المادة عدة إشكاليات بخصوص تلقي رئيس المحكمة العليا للتصريحات :

- في مجال تلقي تصريحات كل الموظفين هو اختصاص أصيل للهيئة فما الجدوى من نقله لرئيس المحكمة العليا باعتباره فرد وليس حتى لجنة.
- من غير المعقول أن يصرح الرئيس لنفسه حيث اغفل المشرع الجهة التي يصرح أمامها.

- ما الفائدة من تلقيه التصريحات في غياب نص يقضي بان يحيل ما اكتشفه من فساد على المحكمة ا والى الهيئة التي لها الاختصاص بإحالته على وزير العدل.

(2) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد: تتلقى التصريح بالامتلاكات لرؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة.

(3) السلطة الوصية: يصرح بامتلاكاتهم أمامها الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة وهم الذين حددتهم المواد من 10 إلى 18 من الامر 06-03.

(4) السلطة السلمية المباشرة: هم الموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 2007/04/02 عن المدير العام للوظيفة العامة يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح، حيث لم يشمل كل الوزارات استثنى 14 وزارة وليس كل الموظفين بل الذين يشغلون مناصب سامية فقط، وحتى واستبعد وزارات مهمة مثل التعليم العالي ووزارة التضامن.

نص المشرع على أن السلطة الوصية والسلطة السلمية تتلقى التصريحات وتودعها لدى الهيئة الوطنية لوقاية من الفساد مقابل وصل في آجال معقولة، التي تركها مفتوحة.

❖ **إجراءات نشر التصريح:** المعنيون بالنشر هم الفئة الأولى التي تقدم تصريحها لدى المحكمة العليا باستثناء القضاة فهم غير معنيين بالنشر، أما التصريح التجديدي والنهائي لا ينشر وهو ما يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد و الشفافية، أما الفئة الثانية المعنية بالنشر هم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

بالإضافة إلى صنف الجرائم التي تناولتها هناك جرائم أخرى نص عليها قانون الوقاية من الفساد نذكرها: جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة الغدر، جريمة الإخفاء، جريمة عدم الإبلاغ، جريمة البلاغ الكيدي، جريمة إعاقة سير العدالة الجرائم الماسة بالشهود، الخبراء، المبلغين، جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام إبلاغ عن تعارض المصالح، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية .

ثانيا: العقوبات المقررة لهذه الجرائم في ظل القانون 06-01

1- عقوبات أصلية: هي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى أو قد تكون مرتبطة معها عقوبة أصلية لجريمة متعددة كأن تكون العقوبة الحبس ومعها الغرامة المالية، والعقوبات الأصلية هي:

-**عقوبة الحبس:** تتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى.

-**الغرامة:** هي عقوبة أصلية اقراها المشرع في كل جرائم الفساد طبقا للقانون رقم:

06-01 وحدد قيمتها ب 50000 د ج كحد ادني و 10000000 د ج كحد أقصى

مع رفعها أو تخفيفها بما يتلاءم مع الجريمة المعاقب عليها.

2- عقوبات تكميلية: هي عقوبة تلحق بالجاني بناءا على العقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية (هي عقوبة إضافية لا تلحق المحكوم إلا إذا نص عليها القانون و هي جوازية للقاضي الحكم بها)

بالإضافة إلى هذه الجهود استحداث المشرع الجزائري أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة والمتمثلة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور) والاختراق.

ثالثا: تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة جرائم الفساد الإداري

تشمل مظاهر التعاون الدولي لأجل مواجهة جرائم الفساد الإداري كل من المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين والمتهمين، وغيرها من

الوسائل والتي أشارت إليها أغلبية الاتفاقيات الدولية، كما أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري بالخصوص.

رابعاً: تفعيل آلية استرداد عائدات جرائم الفساد الإداري

في هذا الصدد تبنى المشرع مجموعة من التدابير والآليات الوقائية والتي من شأنها منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية بالإضافة لعدة آليات وتدابير لاسترداد عائدات الفساد الإداري والمالي، ومن بين التدابير الوقائية ما يلي:

❖ مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري؛

❖ حظر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة؛

❖ تقديم المعلومات المالية المتعلقة بعائدات الفساد الإداري للسلطات الأجنبية المختصة؛

❖ إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج .

خامساً: إنشاء أجهزة رقابة إدارية ومالية لتتبع أفعال الفساد الإداري

حيث أسند المشرع لعدة هيئات وأجهزة متخصصة وغير متخصصة مهمة تتبع أفعال الفساد

الإداري ومكافحتها، وتتمثل هذه الأجهزة في:

أ. **الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري:** استبدل المؤسس الدستوري في المادة

204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعتبر هذه الهيئة في ظل هذا

الدستور مؤسسة مستقلة كما تخلى المؤسس الدستوري عن تأكيد مظاهر الاستقلالية المالية

والإدارية مكتفياً بالمبدأ فقط وتاركاً تفصيله للمشرع، وهذا تماشياً مع الصلاحيات الجديدة

التي منحها إياها المؤسس الدستوري في التعديل الجديد بالمقارنة مع صلاحياتها في تعديل

2016.

كما عرفتها المادة 2 من القانون 08-22 بأن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وبذلك تكون السلطة العليا حالياً من بين السلطات الإدارية المستقلة وهي من الأساليب

الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني

المؤسس الدستوري خيار الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي، وهي مؤسسة دستورية

رقابية مستقلة تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته.

❖ **خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** نذكر منها

- **الطابع السلطوي:** منحت صلاحيات اكبر في اتخاذ القرارات، حيث تم تكريس بعضها في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما تم النص عليها بشكل واسع في القانون 08-22 .

وهذه الصلاحيات هي اختصاصات رقابية حقيقية لها دور منتج وفعال، وليس مجرد دور استشاري مثلما كانت تمارس سابقا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- **الطابع الدستوري:** هي مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر استقلالية في ممارسة مهامها الرقابية.

- **الطابع الرقابي:** هي سلطة رقابية تم إدراجها ضمن مؤسسات الرقابة، التي أنيط بها التحقيق في كفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

- **استقلالية السلطة:** عدم تبعيتها لأي جهة، مما يمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه ودون تأثير أي جهة كانت.

- **تنظيم السلطة:** تنظيمها وتحديد شكلها وصلاحياتها يتم بموجب القانون رقم 08-22 ، ولعل ذلك يكرس لاستقلالية حقيقة للسلطة العليا من اجل محاربة الفساد ونشر ثقافة الشفافية داخل الإدارات العمومية وسائر السلطات والهيئات في الدولة.

❖ **تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** تدارك المشرع الجزائري النقائص التي شابت طريقة تعيين أعضاء الهيئة في ظل المرسوم 06-413 المعدل والمتمم، لينبنى المشرع أسلوب الاشتراك في اختيار أعضاء السلطة العليا مع مختلف السلطات الموجودة في الدولة، حيث يضم مجلس السلطة رئيس و12 عضوا يعينون كالأتي:

- ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاث قضاة يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة (1 الحكمة العليا 1 مجلس الدولة 1 مجلس المحاسبة).
- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على التوالي من طرف رئيس المجلس الشعبي ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارهم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وتحدد مدة العضوية في السلطة العليا بـ5 سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للأعضاء أما الرئيس فمدة عهده 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛ وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها بموجب مرسوم رئاسي حيث حدد القانون 22-08 حالات انتهاء العضوية بـ:

خ- الحالات العادية لفقدان العضوية: وتتمثل في الوفاة، الاستقالة، انتهاء مدة العهدة.

د- الحالات غير العادية لفقدان العضوية: فقدان الصفة، الإدانة من أجل جناية أو جنحة الإقصاء بسبب الغياب لمدة ثلاث اجتماعات متتالية بدون سبب، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

أما فيما يخص التنظيم الهيكلي للسلطة العليا فهي تتشكل حسب المادة 16 من القانون 22-08 من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.

❖ **صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:**

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2022 والمواد من 4 إلى 13 من القانون 22-08 وتتمثل في:

1. **صلاحيات محددة في الدستور: نذكر منها**

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها؛

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها؛ إخطار السلطة القضائية المختصة ومجلس المحاسبة بالمخالفات المعايينة، وإصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية إذا اقتضى الأمر؛

- إبداء الرأي حول النصوص المتعلقة بمجال اختصاصها؛

- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبدأ الشفافية والحكم الرشيد.

2. **صلاحيات وفقا للقانون 22-08: هي مكملة للصلاحيات الدستورية ويمكن تقسيمها إلى**

صلاحيات ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع رقابي دون إغفال دور السلطة في المشاركة وإبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بالفساد

ب. **الأجهزة غير المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري:**

تتمثل أساسا في كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة؛ حيث يقتصر دور المفتشية على إصدار تقارير الرقابة التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة، وهذا بالرغم من كونها هيئة رقابية خارجية ولاحقة، إلا أنها مجردة من

أي وسيلة أو آلية للتأثير أو الضغط كالتأشير وإحالة الملف إلى العدالة في حالة اكتشاف حالات فساد إداري أو مالي، بينما خولت لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة ودقيقة تمكنه من رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الاقتصادية، وصلاحيات تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى هذه الهيئات إذا لاحظ وجود وقائع من شأنها تبرير قيام الدعوى التأديبية؛ بالإضافة لصلاحيات تحريك الدعوى العمومية عند معاينة إحدى جرائم الفساد الإداري.

يلاحظ مما تم استعراضه حول الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أن الجزائر قد خطت خطوات معتبرة في هذا المجال، حيث قامت بتبني العديد من الآليات الإدارية والجزائية بالإضافة لبعض الإجراءات الوقائية، وكذا إنشاء الهيئات والأجهزة المختصة في الوقاية منه ومكافحته؛ إلا أنه بالرغم من كل الجهود المبذولة تبقى المشكلة قائمة حيث وصفت منظمة الشفافية الدولية الجزائر في تقريرها لسنة 2015 بأنها "تلميذ غير نجيب في مكافحة الفساد"، حيث تشير الدرجات المتدنية التي حصلت عليها الجزائر إلى أنها من بين الدول المتأخرة في مجال ضبط الفساد وبالتالي تعتبر بيئة خصبة لنمو مختلف أشكال الفساد.

سابعا: طرق علاج ووسائل مكافحة ظاهرة الفساد

1- الرؤية الإسلامية في مكافحة ظاهرة الفساد

الإسلام دين الحياة، لان تعاليمه تعنى بشؤون الحياة الدنيا كما تعنى بشؤون الحياة الآخرة فالإسلام يجمع بين الإيمان بالله و إقامة العبادات من جهة، وتنظيم المعاملات بين أفراد المجتمع من جهة ثانية، فهو يقيم توازن دقيق بين نوازع الإنسان وميوله الروحية، وبين متطلبات حياته المادية قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) سورة القصص الآية 77.

إن الرؤية الإسلامية للفساد والمفسدين جاءت مغايرة لكل ما تحدث عنه الكتاب والباحثون والمهتمون بشؤون الفاسد، حتى المنظمات والهيئات الدولية، فالإسلام لم يقبل المهادنة والمساومة في التعامل مع هذه الظاهرة، فمنذ المرحلة الأولى لنشوء الدولة الإسلامية قد كافح الفساد بشتى صورته وأشكاله.

➤ ففي مجال الزكاة أعطى الله سبحانه و تعالى حضا للعاملين عليها جمعا وتوزيعا وإدارة، وفي هذا حكمة بالغة حتى لا تمتد أيدهم إلى بقية موارد الزكاة مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)
سورة التوبة الآية 60.

➤ وفي مجال الرشوة قال تعالى: (و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون) سورة البقرة الآية 188.
➤ أما السنة النبوية فنجدها غنية بالأحاديث وما قصة ابن اللثبية ببعيدة عن الأذهان حيث روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا يدعى ابن اللثبية فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي إلي فقام الرسول صل الله عليه وسلم على المنبر قائلاً: ما بال عامل ابعته فيقول: هذا لكم وهذا اهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر).

➤ وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث إلى خطورة الفساد وعلى وجه الخصوص أخذ الموظف في القطاع العام بما يسمى ظاهراً بالهدايا، وهي في حقيقة أمرها إذا أعطيت له بسبب منصبه، و أخذها لصالحه الخاص تدخل في باب الرشاوى، فالرشوة احد أهم الأسباب التي تفسد المناخ الاستثماري وتعيقه وتعصف بتنمية البلدان والمجتمعات قديماً وحديثاً سواء كانت متقدمة أو متخلفة.

➤ إضافة إلى ما تقدم فقد أسهم الفقهاء في وضع العديد من القواعد والأحكام التي ينبغي الاستفادة منها في منع الفساد والوقاية منه نذكر منها:

- قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح.

- قاعدة دفع أعظم المفسدين بأخفهما.

- قاعدة اعم المفسدين وتحمل اخصهما.

- قاعدة سد الذريعة المفضية إلى المفسدة.

وخلاصة القول أن معالجة الفساد وفق المنظور الإسلامي ينضوي تحت لواء المفهوم الإصلاحى الشمولى فى المجتمع الإسلامى فالإصلاح ينطلق من الدائرة الفردية الخاصة بشخصية المسلم الملتزم الذى يعمل على إصلاح نفسه أولاً فى الظاهر والباطن و فى القول والعمل، ثم يتجلى الإصلاح فى دائرة أوسع هى الإطار العائلى حيث ينعكس صلاح الأفراد على عائلاتهم وذوى قرباهم، بحيث تكون كل أسرة خلية صالحة لبناء المجتمع الإسلامى ومتى صلح المجتمع

الإسلامي أمكن الانطلاق منه إلى الدائرة الأوسع التي تضم المجتمع الإنساني والبشرية كافة من أجل العمل على إصلاحه وتقويم مسيرته.

2- المعالجة الإدارية والقانونية للفساد

إن ظاهرة الفساد معقدة و متغلغلة في جوانب الحياة كلها، ولهذا يجب تبني مجموعة من الإصلاحات في سبيل تجفيف منابع الفساد و الحد من انتشاره و نذكر على سبيل المثال:

✓ أن تكون قواعد العمل و تعليماته واضحة ومحددة لا لبس في فهمها أو تفسير مضمونها وفق الاجتهادات الشخصية.

✓ الحد من الرتبة أو الروتين الإداري واعتماد سياسة التدوير الوظيفي؛

✓ تبسيط إجراءات العمل والبعد عن تعقيدها؛

✓ تفعيل مبدأ الجدارة في شغل الوظيفة الإدارية من خلال اعتماد معايير دقيقة كالكفاءة والاستحقاق بغية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب؛

✓ إنشاء مؤسسات وأجهزة رقابية متطورة و عالية الكفاءة ومستقلة عن أي تأثيرات سياسية؛

✓ سن قوانين صريحة و واضحة وصارمة على المستوى المحلي لمكافحة الفساد؛

✓ تشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات؛

✓ اعتماد نظم وقوانين من خلال عقد الاتفاقيات الملزمة للدول والأطراف المشاركة فيها، والتعاون الدولي في ملاحقة الفاسدين.

3- المعالجة الإعلامية

لكي يكون للإعلام دورا بارزا في مكافحة الفساد فيجب:

✓ إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنها الحصانة التي تمكنها من القيام بدورها في التحقيق والكشف عن الفساد.

4 - المعالجة عن طريق الإصلاح المؤسسي وترشيد السياسات الاقتصادية

لعل انجح الطرق لمعالجة ظاهرة الفساد هي معالجة كافة الأسباب المنشئة له من خلال:

✓ إصلاح مؤسسات الحكم وإرساء قواعد المساءلة العامة؛

✓ إصلاح السياسات المالية و النقدية مع وضع أسس سليمة لإدارة المال العام وفقا لمبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة الفعالة من جانب المجالس التشريعية؛

- ✓ تحسين رواتب الموظفين وأجورهم في القطاعين العام والخاص وتقليل الفروق في الرواتب بين القطاعين؛
- ✓ تحقيق العدالة في توزيع مكتسبات التنمية الاقتصادية على جميع أجزاء الدولة وت حسين مستوى معيشة المواطنين.

5- المعالجة القضائية لمكافحة الفساد

- تتحقق استقلالية القضاء وفعاليته في مكافحة الفساد من خلال:
- ✓ بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه وتحرره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله.
- كما يجب أيضا للقضاء على الفساد:
- ✓ العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركزها في يد سلطة واحدة، فان ذلك يحقق المزيد من الثقة لدى المواطنين باستقرار القواعد المعمول بها.
- ✓ نبذ الشخصانية في إدارة زمام السلطة والاتجاه نحو ثقافة المؤسسات وحكم القانون والشرعية في إدارة كافة مؤسسات الدولة.
- ✓ توسيع الحوار مع المواطنين من خلال الشورى والمشاركة في اتخاذ القرارات لاسيما عندما تكون مرتبطة بمصالح الجميع.
- ✓ كذلك التركيز على الجانب الأخلاقي الذي تدعمه الأديان كافة، من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة والتي تسمى بمدونات السلوك.

ثامنا: تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

1- تجربة سنغافورة: تعتبر تجربة سنغافورة رائدة وفريدة بالنسبة للدول التي حاربت الفساد، فقد نجحت في إزالته فهي تأتي في مقدمة الدول التي تتمتع بمستوى نظيف من الفساد مع فنلندا ونيوزلندا والدانمارك، وبلغ مؤشر مدركات الفساد بها 8.7 و8.5 سنتي 2012-2015، ليتراجع إلى 8.4 سنة 2017، والإجراءات التي اتبعتها الدولة مكنتها من القضاء على الفساد بعد أن كانت منذ نحو ثلاثين عاما من اكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد حيث قامت ب:

- تخفيض عدد القوانين والقواعد والإجراءات وقامت بتبسيط وتوضيح كافة الإجراءات بحيث لا تسمح بأي خروج أو خرق للقوانين؛

- رفعت الدولة مرتبات وأجور الموظفين العموميين حتى لا يلجؤوا إلى الفساد، حيث يعتبر مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير في العالم، وأي محاولة فساد ستحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع، فضلا عن انه لن يستطيع أن يحصل على وظيفة أخرى.

2- تجربة تشيلي: تصنف ضمن المرتبة 26 من بين 180 دولة من حيث مستوى الفساد فيها، حيث بلغ مؤشر مدركات الفساد فيها 7.2 و7.0 سنتي 2012-2015 ليتراجع إلى 6.7 سنة 2017 وقد خطت الدولة التشيلية خطوات مهمة في محاربة الفساد وتعتبر من أنظف دول أمريكا الجنوبية وفي هذا الصدد قامت ب:

- تبسيط الإجراءات واللوائح والقوانين؛
- أعلنت مبدأ الشفافية بالنسبة لكافة الهيئات الحكومية.

ملاحظة: للأمانة العلمية هذه المحاضرات هي تجميع للمادة العلمية من مختلف المراجع.